

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت



نشرة الصحافة



اليـــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	2026-11-3

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

للشركاء حق شراء حصة الشريك الراغب في التخارج

السند لـ «الراي»: تعديل قانون العقار المشاع يحمي بيت الأسرة ويحدّ من تشتيت الورثة

| كتب ناصر الفرحان |

أكدت وكيلة وزارة العدل عواطف السند أن التعديلات التشريعية الجديدة على قانون العقار المشاع، تمثل خطوة مهمة نحو حماية كيان الأسرة والحفاظ على استقرارها والحد من تشتيت الورثة، مشيرة إلى أن وزارة العدل، برئاسة وزير العدل المستشار ناصر السميط، عملت على تطوير المنظومة التشريعية بما يتناسب مع المشكلات الواقعية التي تواجه المجتمع وتظهر في أروقة المحاكم.

وقالت السند لـ«الراي» إن «القانون رقم 121 لسنة 2026، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني رقم 67 لسنة 1980، أضاف البندين الثالث والرابع إلى المادة 830، بهدف معالجة النزاعات المتعلقة بالعقارات السكنية المملوكة على الشيوع، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية التي قد تترتب على بيع بيوت الأسرة بالمزاد العلني».

وأوضحت أن «التعديل الجديد يتيح للشركاء في العقار السكني، متى توافرت لديهم الملاءة المالية، شراء حصة الشريك الراغب في التخارج، بدلاً من اللجوء مباشرة إلى المزاد العلني، على أن تندب المحكمة خبيراً من إدارة الخبراء لتقدير قيمة العقار، بما يتيح تحديد قيمة الحصص على أسس تقييمية، مع إمكانية طلب إعادة التقييم وفقاً للإجراءات القانونية عند الاعتراض على القيمة المقدرة».

وأضافت أن «هذه الآلية تسهم في الحد من النزاعات التي قد تنشأ بين الإخوة أو بقية الورثة أو بين الزوجين، خصوصاً عندما يتمسك بعض الشركاء بالاحتفاظ بالمنزل، في حين يطالب أحدهم ببيع العقار والحصول على نصيبه»، مؤكدة أن «الهدف هو تحقيق التوازن بين حفظ الحقوق المالية للشركاء والمحافظة على استقرار الأسرة».

حماية

وبشأن حماية المقيمين في بيوت الورثة، أوضحت السند أن «التعديل يتضمن ضوابط تتعلق بالحالات التي لا يتوافر فيها للمقيمين مسكن آخر، ولا يملكون الملاءة المالية لشراء عقار بديل»، لافتة إلى أن «تقدير توافر هذه الشروط يعود إلى المحكمة وفقاً لظروف كل قضية وأحكام القانون».

وأكدت أن «هذه الحماية تكتسب أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها الأم أو البنات غير المتزوجات أو القُصّر أو المحجور عليهم، عرضة لفقدان مسكنهم نتيجة الخلافات بين الورثة»، مشددة على أن «الوزارة راعت عند إعداد التعديل الأبعاد الاجتماعية والإنسانية إلى جانب الجوانب القانونية والشرعية».



عواطف السند

- الآلية تسهم في الحد من أي نزاعات قد تنشأ بين الإخوة أو الورثة أو الزوجين

- الهدف حماية الأم والأبناء غير المتزوجين والقُصّر ممن لا يملكون سكناً آخر أو قدرة شراء بديل

- القانون يسري على القضايا المتداولة أمام المحاكم ولم يصدر فيها حكم نهائي أو لم تُحل لدائرة البيوع

وشددت على أن «القانون لا يمنح أصغر الأبناء حق تملك بيت الأسرة لمجرد كونه الأصغر. فالتعديل يتعلق بالعقارات السكنية المملوكة بموجب وثيقة تملك، ولا يخلط بينها وبين أحكام البدائل السكنية والتخصيص لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية».

وفي ما يتعلق بالقضايا السابقة، بينت السند أن «القانون يسري على القضايا التي لاتزال متداولة أمام المحاكم ولم يصدر فيها حكم نهائي، ولم تتم إحالتها إلى دائرة البيوع، فيما لا يشمل القضايا التي صدر فيها حكم بات أو أُحيلت إلى دائرة البيوع، وفقاً لما أوضحته بشأن نطاق تطبيق التعديل».

تحديث القوانين لمواكبة احتياجات المجتمع

أكدت السند أن «وزارة العدل تعمل على مراجعة وتحديث القوانين بما يواكب احتياجات المجتمع. وتعديل قانون العقار المشاع يأتي ضمن توجه أوسع لمعالجة الإشكالات القانونية التي تنعكس بصورة مباشرة على حياة المواطنين واستقرار أسرهم».

وقالت إن «المحافظة على بيت الأسرة لا تقتصر على حماية عقار من البيع، بل تمتد إلى صون الروابط الأسرية والحد من النزاعات التي قد تؤدي إلى تشتت أفراد الأسرة، لا سيما في ظل ارتفاع تكاليف السكن والإيجارات.

توثيق عقود الشركات ... إلى «التجارة»

أوضحت السند أن «المرسوم رقم 122 لسنة 2026، بشأن تعديل بعض أحكام قانون التوثيق رقم 10 لسنة 2020، يمثل نقلة نوعية في إجراءات توثيق عقود الشركات، من خلال إنهاء الازدواجية بين وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة».

وأضافت أن «المرسوم يقضي بنقل إجراءات توثيق عقود الشركات بمختلف أنواعها إلى وزارة التجارة والصناعة»، مؤكدة استمرار وزارة العدل في استقبال معاملات تأسيس الشركات وتعديل عقودها وتوثيقها وفق الإجراءات الحالية خلال الفترة الانتقالية، ضماناً لاستمرارية الأعمال وعدم تعطيل مصالح المراجعين والشركات.

تخفيف الأعباء الإجرائية

ذكرت السند أن إجراءات تأسيس الشركات وتعديل عقودها مستمرة حالياً وفق الآلية المعمول بها، بما يشمل تقديم الطلبات عبر موقع مركز الكويت للأعمال، واستكمال موافقات الشركاء والتصديق عليها من خلال تطبيق «هويتي»، إلى حين بدء تطبيق التعديلات الجديدة.

وأكدت أن التعديلات التشريعية تستهدف تطوير الإجراءات، وحماية الحقوق، وتعزيز الاستقرار الأسري، إلى جانب تسهيل المعاملات التجارية وتخفيف الأعباء الإجرائية عن المواطنين وأصحاب الأعمال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-11-3	3	16833

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

طلبت من الجهات الحكومية مراجعة القضايا وتحديد ما يستوجب فتح ملفات

«الفتوى» تحرّك ملفات الأحكام... للتنفيذ

| كتب هاني الحمادي |

في خطوة تستهدف تسريع تنفيذ الأحكام القضائية واستكمال الإجراءات القانونية المرتبطة بها، باشرت لجنة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية لصالح إدارة الفتوى والتشريع أعمال حصر ومتابعة القضايا التي تستوجب اتخاذ إجراءات التنفيذ بشأنها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، تمهيداً لفتح ملفات تنفيذ واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

وعلمت «الراي» أن اللجنة، المشكلة بقرار رئيس إدارة الفتوى والتشريع رقم 23 لسنة 2026، خاطبت الجهات الحكومية وأرفقت بكل مخاطبة كشفاً بالقضايا المتعلقة بالجهة، وفق البيانات المتوافرة لدى «الفتوى والتشريع»، والتي تبين من مراجعتها ضرورة الوقوف على موقفها وتحديد القضايا المطلوب فتح ملفات تنفيذ بشأنها.

وطلبت اللجنة من الجهات مراجعة الكشوف المرفقة وموافاتها ببيان يحدد القضايا التي ترى ضرورة فتح ملفات تنفيذ بشأنها، مع تزويدها بما يلزم من بيانات أو مستندات مرتبطة بها، بحسب الأحوال، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما دعت الجهات الحكومية إلى حصر أي قضايا أخرى تخصها ولم ترد ضمن الكشوف المرفقة، وترى أنها تتطلب فتح ملفات تنفيذ لدى الإدارة العامة للتنفيذ، مع إرفاق البيانات والمستندات اللازمة، بما يتيح للجنة استكمال أعمالها ومتابعة إجراءات التنفيذ على الوجه المطلوب.

وشددت اللجنة على أهمية سرعة موافاتها بالمطلوب، نظراً لما تقتضيه إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية من سرعة في اتخاذ الإجراءات.

وبحسب المعلومات، فإن بعض الجهات الحكومية بدأت بالفعل إرسال كشوف بالقضايا المطلوب فتح ملفات تنفيذ بشأنها إلى إدارة الفتوى والتشريع، استجابة لمخاطباتها، تمهيداً لاستكمال أعمال اللجنة ومتابعة إجراءات التنفيذ بالتنسيق مع الجهات المعنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-11-3	1	16833

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تغريمه وإلزامه برد 550 ألف دينار

الحبس لموظف بنك 10 سنوات بتهمة الاستيلاء على أموال العملاء

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات بحبس مواطن يعمل موظفاً في أحد البنوك لمدة 10 سنوات، وتغريمه وإلزامه برد مبلغ 550 ألف دينار، بعد إدانته بتهمة الاستيلاء على 183 ألف دينار من أموال العملاء، وغسل الأموال والتزوير.

وتتلخص تفاصيل القضية في استغلال المتهم وظيفته البنكية، وإيهام عدد من المقترضين بوجود رسوم مالية مستحقة عليهم، والاستيلاء على تلك المبالغ وتحويلها إلى حسابات وأفدين كان يحتفظ ببطاقاتهم المدنية المنتهية، ومن بينهم أشخاص خارج البلاد.

وجاء كشف الواقعة عقب تحريات جهاز أمن الدولة، وتدقيق الإدارة القانونية في البنك، اللذين رصدا المخالفات والعمليات المالية المشبوهة.

من جانب آخر، قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار ناصر البدر وعضوية القاضيين عبدالعزيز المعضادي وعبدالهادي الهاجري، وأمانة سر يعقوب البلام، بتغريم مدير فرع تموين 3 آلاف دينار، وحبس متهمين من جنسيات مختلفة لمدة 3 سنوات مع الإبعاد عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة، بعد إدانتهم بالاستيلاء على مواد غذائية من فرع تموين تابع لإحدى الجمعيات التعاونية في محافظة الجهراء، من دون علم مساهمي الجمعية.

وتعود تفاصيل القضية إلى استقطاع المتهمين كميات من المواد الغذائية، تتراوح بين ربع ونصف الكيلوغرام من كل عملية بيع، والاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة.

- تغريم مدير فرع تموين 3 آلاف دينار والحبس والإبعاد لمتهمين آخرين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-11-3	6	16833

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الأسرة" تلزم مواطناً بنفقات زوجته وأبنائه الأربعة



المحامي عبداللطيف الياقوت

قضت محكمة الأسرة "الأحمدي/6" بإلزام مواطن بأداء مستحقات مالية لزوجته وأبنائه الأربعة، تشمل نفقة زوجية متجمدة ومستمرة، ونفقات للأبناء، وأجرة مسكن حضانة وخادمة وبدل تنقل. وقال المحامي عبداللطيف الياقوت إن المواطنة أقامت الدعوى عبر مكتب المحامية إنعام حيدر، وتولى الحضور والمرافعة فيها، موضحاً أن المحكمة ألزمت الأب بأداء 1680 ديناراً نفقة زوجية متجمدة عن سنتين، ونفقة زوجية مستمرة بواقع 70 ديناراً شهرياً.

وأضاف أن الحكم أثبت حضانة الأم لأبنائها الأربعة، وألزم الأب بعدم التعرض لها في حضانتهم، كما قضى بأداء 280 ديناراً شهرياً نفقة للأبناء، و20 ديناراً شهرياً أجرة رضاعة للابنين حتى بلوغهما عامين.

وألزم الحكم الأب كذلك بأداء 100 دينار شهرياً أجرة مسكن حضانة، و400 دينار لتأثيثه تُدفع لمرة واحدة، إضافة إلى 100 دينار شهرياً أجرة خادمة و800 دينار مصاريف استقدامها، و80 ديناراً شهرياً بدل تنقل للأبناء.كما ألزمه بالمصروفات و20 ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-11-3	6	20314

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الجنايات" تحبس 4 متهمين 3 سنوات وتغرّم مدير فرع تموين 3 آلاف دينار

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار ناصر البدر وعضوية القاضيين عبدالعزيز المعضادي وعبدالهادي الهاجري، وأمانة سر يعقوب البلام، بتغريم مدير فرع تموين 3 آلاف دينار، وحبس أربعة متهمين، بينهم مصري وآخرون من الجنسيتين البنغالية والهندية، لمدة 3 سنوات، مع إبعادهم عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة. وجاء الحكم بعد إدانتهم بالاستيلاء على مواد غذائية من فرع تموين تابع لإحدى الجمعيات التعاونية في محافظة الجهراء، دون علم مساهمي الجمعية.

وتعود تفاصيل القضية إلى استقطاع المتهمين كميات من المواد الغذائية تراوحت بين ربع كيلوغرام ونصفه في كل عملية بيع، والاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-11-3	6	20314

الأنباء
اعلان
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/١١/٢٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٦/١٨٥ بيوع/٤.

المرفوعة من: ١- شفيقة جار الله علي فرس
٢- أسامة محمود عبدالله الشميس
٣- جاسم محمود عبدالله الشميس
٤- انسام محمود عبدالله الشميس
٥- محمد محمود عبدالله الشميس
ضـــــد: ١- بدر محمود عبدالله الشميس
٢- وكيل وزارة العدل بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٥/١٥٩٢٧) الكائن بمنطقة (ضاحية عبد الله السالم) قسيمة (٢٠١) قطعة (٣) مخطط (م/٢٥٧٢٤) ومساحته (٧٥٠م٢)، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره /١٣٥٠٠٠٠ د.ك مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي).

ملاحظة:

يوجد مخالفة مظلة كيربي من المواد الخفيفة بالسطح.

كما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة ٢٠٢٤/١٢/١٢ قمنا بالانتقال إلى منطقة ضاحية عبد الله السالم ومعاينة العين موضوع الدعوى وذلك بحضور وارشاد المدعي الثاني والمدعى عليه ووكيل المدعى عليه وتخلف باقي المدعين عن الحضور رغم علمهم بسير الدعوى وبحضور خبير الدراية السيد/ يوسف يعقوب العمر ، وكانت المعاينة على النحو التالي:

عين النزاع تقع في منطقة ضاحية عبد الله السالم - قطعة ٢ - شارع ٢٥ - قسيمة ٢٠١ - منزل ١٤ - الرقم الآلي ٩٠٥٣٤٧١١.

العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٨٣/٥٢٢٣ وبمساحة ٧٥٠م٢.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن فيلا سكن خاص على شارع واحد داخلي من الجهة الشرقية ويحدها جيران من باقي الجهات وبالقرب من مسجد العباس بن عبدالمطلب « مسجد السداح».

العقار موضوع الدعوى له مدخل واحد رئيسي من الجهة الشرقية ويوجد مدخل سيارات في نفس الجهة. حالة البناء للعقار قديم والتكسية الخارجية حجر طابوق جيري لون بيج ويوجد رخام في الواجهة الرئيسية.

العقار موضوع الدعوى مكون من حوش وملحق وديوانية ودور أرضي ودور أول وسطح، بالتفصيل التالي:

- الملحق (مطبخ + غرفة خادمة مع حمام + مخزن + غرفة سائق مع حمام) .
- الدور الأرضي (عدد ٢ صالة + غرفة طعام + غرفة + حمام ومغاسل + مطبخ).
- الدور الأول (عدد ٣ غرف + حمام + غرفة ماستر مع حمام وتبديل + صالة).
- الحوش يوجد به مواقف سيارات ويوجد عدد ٢ شاليه كيربي.
- الديوانية يوجد بها حمام.
- السطح فضاء ويوجد به مكائن تكييف.

درجة التشطيب الداخلي للعقار قديم، الأرضيات سيراميك ويوجد زل والأسقف ديكور جبس والأبواب خشب والإضاءات معلق ويوجد مخفي ويوجد نيون والحوائط صبغ والتكييف في العقار سنترال مركزي ويوجد وحدات منفصلة في غرف النوم.

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العين موضوع الدعوى على الطبيعة والاطلاع على ملف الدعوى وأخذ الملاحظات الخاصة بها تمهيدا لإعداد تقريره الخاص بتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـــه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقرة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-11-3	4	17836

الوفيـــات

الوفيات

● **أمينة علي محمد الكندري، زوجة/ عبدالرحيم محمود الكندري، 87 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العزاء في ديوان الكنادرة الكائن في منطقة الشعب، تلفون: 99727818 - 97999991، النساء: منطقة الرحاب، قطعة 1، شارع 14، منزل 43، تلفون: 99709782 - 97999523

● **باني تركي خلف المطيري، 84 عاماً، (شيع)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99620744 - 99022117، النساء: الفردوس، ق5، شارع 1، جادة 2، منزل 21

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»